

972 شرح النظم الجلي مع الإحمرار للشيخ عامر بهجت شروط حد الزنا

عامر بهجت

عامر بهجت

قال الناظم وفقه الله تعالى بقبول او دبر من ادم حي وان يثبت عند الحاكم اما باقرار صحيح اربعة حتى يتم حددهما رجعا الشرط الثاني حصول الزنا وبماذا يحصل الزنا؟ طبعا الشرط الاول ذكره الناظم بقوله هو شرط ذا الحد. ذا الحد اشارة الى حد الزنا -

00:00:00

شرطه ايش؟ انتفاء شبهتي هذا الشرط الاول الشرط الثاني وكونه تغيب كل حشوة الى اخره هذا هو الذي اه ذكرناه هنا حصول الزنا بماذا يحصل الزنا؟ حقيقة الزنا لا تحصلوا ولا تتحقق الا اذا غيب الرجل -

00:00:24

تمام تغيب حشافته وذكره تمام رأس الذكر تسمى الحشفة تغيب حشافته كلها في قبل او دبر من ادمي حي اذا تغيب الحشفة هو حقيقة الزنا ان يولد آآ الرجل عيادا بالله -

00:00:43

ذكره ويحصل لا يلزم علاج كل الذكر بل اذا غيب الحشفة فهي رأس الذكر غيبتها في فرج فان هذا هو الزنا عيادا بالله سواء كان ذلك في القبل او في الدبر -

00:01:05

سواء كان ذلك في القبل بفرج امرأة تمام؟ او عيادا بالله في الدبر فهذا ايضا يعتبر زنا ولهذا المذهب عند الحنابلة ان اللواط عيادا بالله عافانا الله واياكم انه من الزنا -

00:01:23

وتحده كحد الزنا ويشترط ان يكون ذلك من ادمي. اما اتيان البهيمة فليس فيه حد الزنا اتيان البهيمة والعياد بالله اجاركم الله هذه امور يعني مخالفة للفطر لكن قد توجد -

00:01:41

الاتيان البهيمة يعزز فيه الانسان وليس فيه حد الزنا والعياد بالله تعالى ولهذا قيده بكونه من ادمي حي فمن اتي ميتا طبعا بتقول كيف واحد يأتي ميتة لكن ماذا يعني الفقهاء يذكرون هذه المسائل لانها -

00:01:58

قد تقع قد تقع من بعض الناس فيحتاج اليها فيقولون اذا اتي امرأة ميتة والعياد بالله فهذا لا يحد حد الزنا لا ينطبق عليه حقيقة الزنا لكنه يعزز ويؤدب اذا هذا الشرط الثاني من شروط الزنا وذكره الناظم بقوله وكونه تغيب كل الحشفة -

00:02:19

اذا يشترط ان يغيب الحشفة كلها وعرفناه الحشفة رأس الذكر سواء غيبتها في قبل او في دبر اذا كان ذلك من ادمي. فاما وطاً البهيمة فلا يحصل به الزنا من ادم حي بخلاف الميت او الميتة -

00:02:42

فلا يعتبر وطءه من الزنا الموجب للحج لكنه موجب للتعزير والتأديب البليغ الشرط الثالث من شروط حد الزنا ثبوته بماذا يثبت حد الزنا؟ لابد ان يثبت عند القاضي ويثبت ذلك باحد امرين -

00:03:03

اما باقرار الزاني او الزانية الاقرار على نفسه اربع مرات يقرأ نفسه اربع مرات ولا يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد لا يكفي الاقرار مرة واحدة في الزنا لابد يقر اربع مرات -

00:03:25

فاما اقر مرة واحدة ورجع ما شاء لا بيت وقال لا ما اقر ثانٍ لا يقام الحد. هذا اذا كان ثبوته بالشهود فسيأتي لابد من اربع مرات طيب اذا اقر اربع مرات ورجع عن اقراره قبل اقامة الحد -

00:03:45

قبل ان يتم عليه الحد رجع قال لا ما هو صحيح لم يزنني فلا يقام الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد وقبل ان يكمل يعني جلد عشر جلسات جلدات فتراجع. او بدأوا في رجوه فتراجع -

00:04:03

فانه يسقط عنه الحد. اذا لا يثبت الحد الا باقراره اربع مرات ويستمر على هذا الاقرار لا يرجع عنه حتى يتم عليه الحد وهذا الذي ذكره الناظم بقوله وان يثبت عند الحاكم هذا ثبوته وان يثبت عند الحاكم. الحاكم القاضي - 00:04:21

اما باقرار صحيح اربعة. اقراره الصحيح اربع مرات حتى يتم حده ما رجع. ويستمر على اقراره حتى يتم حده حتى يتم الحد. جلد او الرجم ما رجع يعني لم يرجع عن اقراره. فان رجع عن اقراره قبل اقامة الحد سقط الحد - 00:04:39

وقد يثبت الزنا باخر وهو الشهود ولابد من اربع شهود يشهدون على الزنا ويصفونه ويدركون حقيقة الزنا قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة ما يثبت به حد الزنا قال او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد ما اختلفوا طيب - 00:05:01

بالنسبة للشهادة على الزنا نحن ذكرنا ان الحد في الزنا يثبت باقرار الزاني اربع مرات او باربع شهود ويشترط في الشهادة على الزنا ان تكون شهادة اربع رجال فلا تقبل شهادة الثلاثة - 00:05:22

ولا شاهدين بل ولا تقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين مثلا لابد ان يكونوا هؤلاء الشهود كلهم من الرجال لا مدخل للنساء هنا الشرط الثاني ان يصفوا الزنا - 00:05:40

ما يجوز صح ان يأتي هؤلاء اربع شهود يقولون نشهد ان فلانا قد زنا. ما يكفي هذا لابد من ذكر وصف الزنا والتصريح بذكر حقيقة الزنا انه قد اولج ذكره في فرج فلانة - 00:05:56

هذا لا بد منه في شهادة الزنا الامر الثالث لا بد من التصريح بحقيقةه. وان تذكر حقيقة الوطء كما ذكرنا قبل قليل كذلك من شروطه ان يكون ان تكون شهادتهم على زنا واحد بدون اختلاف فلو قال بعض الشهود - 00:06:12

انه زنا بفلانة وقال الاخرون زنا بعلان بامرأة اخرى فلا يثبت الحد بشهادتهم لا بد ان يتافق هؤلاء الاربعة على زنا واحد عيادة بالله اه هذا ما يتعلق بمسألة الشهادة على الزنا وقد ذكر هذا المعنى الناظم بقوله او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد - 00:06:33

صرحه فعلا واحد شوف بشهود اربع ولابد ان يكونوا رجالا قد وصفوا اللي هو لابد من وصف اه الزنا صريح فعل واحد لا بد من التصريح لا يكفي هنا التلميح ولابد ايضا ان يكون ان تكون شهادتهم على فعل واحد على زنا واحد - 00:06:56

ما اختلفوا بهذه الشهادة - 00:07:17